فتاوى اللجنة العليا للإفتاء
في إقليم كوردستان

حكم إخراج زكاة الفطر نقدا

يەكێتى
زانايانى ئاينى ئيسلامى كوردستان
مەكتەبى تەنفيزى
ليژنەى بالاى فەتوا

بسم الله الرحمن الرحيم

إتحاد
علماء الدين الإسلامي في كوردستان
المكتب التنفيذي
اللجنة العليا للإفتاء

الموضوع: حكم إخراج زكاة الفطر نقداً .

رقم الفتوى: ٢٠١٧/٩

التأريخ: ٧ / شعبان / ١٤٣٨ هـ الموافق لـ ٣ / ٥ /٢٠١٧م .

التصنيف: فقه الزكاة .

نوع الفتوى: بحثية

المفتي: اللجنة العليا للإفتاء

((حكم إخراج زكاة الفطر نقداً))

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ....فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣.

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين ...

وبعد: من المسائل التي كثرت الأسئلة حولها في شهر رمضان المبارك مسألة (إخراج زكاة الفطر نقداً) وذلك بسبب تعارض الأدلة فيها ووجود خلاف قديم حولها بين المذاهب الأربعة، وأنَّ المقرر في المذهب الشافعي السائد بين أمتنا عدم جواز ذلك، لكنَّ علمائنا الأجلاء ومنذ زمن بعيد أفتوا المسلمين بالخروج عن أصل المذهب في هذه المسألة وتقليد الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى– فيها، وذلك نظراً لتغير الظروف المعيشية للناس، وعدم تحقق مقصد الشارع في تشريع هذه الشعيرة من مواساة الفقراء وإغنائهم عن حاجاتهم وحاجات عوائلهم أيام العيد التي ينبغي أنْ يكون المسلمون جميعاً فرحين فيها في هذه الأيام إذا أخرجت من الأجناس التي حددتها النصوص – الشعير والتمر والزبيب – لأنَّ هذه الأطعمة قد لا تسدُّ حاجات الفقراء في هذا الزمان، بل الفقراء في بعض الأحيان لا يقبلون من المتصدقين هذه الأطعمة المنصوص عليها أصلاً فكانت هذه الفتوى معمولة بها حتى السنوات الأخيرة وحَسمت الخلاف في هذه المسألة .

لكنْ مع الأسف الشديد رأينا في السنوات الأخيرة أنَّ هذا الخلاف ظهر من جديد، بل وبشدة حتى سمعنا أنَّ بعض الناس يحكم بعدم إجزاء زكاة من يخرجها نقداً ويجهر به من على المنبر، فصار الناس في حيرة وإرباك من أمرهم.

فارتأت اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كردستان أنْ تصدر فتوى حول هذه المسألة لإنهاء ذلك الخلاف بإذن الله تعالى، فكُلّف الأعضاء بدراسة هذه المسألة من المصادر المعتبرة، وبعد تقديم البحوث و الدراسات المتعلقة بالمسألة، اجتمعت اللجنة في يوم ٧ من شعبان سنة ١٤٣٨ هجرية الموافق لـ ٣ من آيار سنة ٢٠١٧ ميلادية لدراستها وأصدرت الفتوى الآتية:

قبل أنْ نُفصل الحديث حول هذه المسألة نودُّ أنْ نشير إلى النقاط الآتية:

أولاً: هذه المسألة من المسائل التي إختلف فيها أهل العلم من السلف والخلف، والخلاف فيها قوي، والآثار فيها عن الصحابة والتابعين ﷺ موجودة ومتعارضة، وفهم السلف الصالح في عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم لأدلتها مختلفةٌ، كما نُبيّنها

بإذن الله تعالى" لذلك من غير الإنصاف أنْ يقال: إنَّ الخلاف في هذه المسألة غير معتبر، وعليه فترجيح أيٌّ من الآراء الموجودة محل إجتهاد فلا يضلل المخالف أو يبدع،ولا يُنكر عليه عملاً بالقاعدة الفقهية (لا ينكر المختلف فيه،وإنَّما ينكر المجمع عليه)[1].

ثانياً: هذه المسألة فرع مسألة جواز أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات كما هو المقرر في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله[2].

ثالثاً: إختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً وهو مذهب جمهور العلماء قديماً من المالكية والشافعية والحنابلة [3] .

القول الثاني: يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً وهو مذهب الحنفية[4]، وهذا القول مرويٌ عن عمر بن الخطاب ﷺ[5]،وقال به من التابعين سفيان الثوري[6]،وعطاء [7]،والحسن البصري[8]،والخليفة عمر ابن عبد العزيز[9]،وإليه ذهب الإمام البخاري[10]،وابن معين[11]،و إسحاق بن راهوية وقيده بما إذا كان على وجه النظر للمساكين[12]،وهو قولُ جماعةٍ من المالكية كابن حبيب، وأصبغ،وابن أبي حازم،وابن دينار،وابن وهب [13]، وهو رواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية لكن قيّدها بالحاجة والمصلحة الراجحة[14]،وأفتى بتقليد الحنفية من الشافعية الإمام شهاب الدين أحمدالرملي[15].

رابعاً: نظراً لكون القول الثاني القائل بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً أوفق بتحقيق مقاصد تشريع هذه الشعيرة العظيمة في أيامنا هذه، ولقوة أدلتهم التي إستدلوا بها تميل اللجنة العليا للإفتاء إلى ترجيحه وتوصي المسلمين بتقليده والإلتزام به.

خامساً: نُحيلُ أهل العلم والأئمة والخطباء إلى بعض من الأدلة التي إستدل بها أصحاب القول الثاني لمزيد من الفائدة، وليعلم الجميع سبب ترجيحنا ذلك:

---

(1) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٥٨)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(١٥٨/١).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٦/٢).

(3)ينظر: المدونة الكبرى(٣٨٥/٢)، وبداية المجتهد(٦٤/١) والمجموع(١١٠/٦)ومغني المحتاج (٤٠٦/١) والمغني لابن قدامة(٨٧/٣)،وكشاف القناع (٤٧١/١).

(4) ينظر: المبسوط (١٥٨/٢).

(5) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٤/٢).

(6) ينظر: المغني لابن قدامة(٨٧/٣).

(7)ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٤/٢).

(8)ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٨/٢).

(9)ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٨/٢).

(10) بوَّب البخاري رحمه الله في صحيحه (١١٦/٢) لهذه المسألة بقوله (باب العرض في الزكاة)وروى فيه جملة من الأحاديث والآثار نذكرها في محلها بإذن الله تعالى.وقال ابن حجر:قال ابن رشيد:وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل. فتح الباري (٣١٢/٣).

(11) ينظر: تأريخ ابن معين (٢٠/٢).

(12)مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(١١٥٠/٣).

(13) تحقيق الآمال في تخريج زكاة الفطر بالمال (ص: ٤٦).

(14) ينظر: مجموع الفتاوى (٧٩/٢٥).

(15) يقول الإمام الرملي " وأما الثانية فيجوز فيها للمرء المذكور تقليد الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – في إخراج بدل الزكاة دراهم ولا يلزمه أن يقلده في غير ذلك والله أعلم" .فتاوى الرملي (٥٥/٢-٥٦)

ليژنەی بڕاوی فتوا
اللجنة العليا للافتاء
اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً

الدليل الأول: إنَّ الأصل في الصدقة المال، قال تعالى:(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)﴿التوبة:١٠٣﴾، والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ويستعمل في غيرها مجازاً، قال ابن الأثير: "المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل" لأنَّها كانت أكثر أموالهم"[١٦].

وماحدده الرسول ﷺ في الحديث من التمر والزبيب والشعير وغيرها – حسب اختلاف الروايات– ليس لتقييد الواجب بهذه الأطعمة وحصره فيها بحيث لا يجزيء غيرها، وإنما ذكرها لرفع الحرج والتيسير على الناس لأنَّ النقود عندهم في زمنه ﷺ لم تكن متداولة مثلما نراه اليوم فحدده الرسول ﷺ بما كان موجوداً عندهم[١٧].

لذلك فإنَّ المفروض في أصناف الزكاة أيضاً كان بما هو موجود عند المزكي، فمثلاً فرض على أصحاب الغنم في أغنامهم، وعلى أصحاب الحبوب في حبوبهم، وعلى أهل الثمار في ثمارهم وعلى أصحاب الإبل في إبلهم، تيسيراً عليهم وعدم تكليفهم بتحصيل غير ما هو موجود عندهم، وذلك إلا في حالات كلّها تدلُ على أنَّ الشارع لم يقصد أنْ يحصر الوجوب في تلك الأعيان المنصوصة عليها في الأدلة، بل قصد قيمها ومراعاة مصلحة الفقير كما سيأتي ضمن الأدلة التالية.

الدليل الثاني: إنَّ أخذ القيمة في الزكاة ثابتٌ في زمن النبي ﷺ يشير إلى ذلك رواياتٌ ثابتةٌ، منها:

أ: ما رواه البخاري عن معاذ بن جبل ﷺ قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس[١٨] في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[١٩]، وعنون الإمام البخاري في صحيحه لذلك قائلاً : "باب العرض في الزكاة".

وروى ابن أبي شيبة عن طاوس، قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن « فأمره أنْ يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير»، فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير[٢٠].

وجه الدلالة :

١– أنَّ النبي ﷺ أقر معاذاً على أخذ القيمة بدل الواجب المنصوص عليه وهو الشعير والذرة وغيرهما، فدلَّ على أنَّ القيمة تجوز في الصدقات مطلقاً بإقرار النبي ﷺ.

٢– فهم الصحابة للأعيان التي حددت في الزكاة كان أوسع وأعمّ من أنْ يكون المقصود في وجوبها أعيانها بالذات، وخصوصاً أنَّ الرسول ﷺ لما أرسل معاذاً إلى اليمن بيَّن له صراحة كيف يأخذ الزكاة بقوله له "خُذْ الحبَّ من الحبِّ، والشاةَ من الغنم والبعير من الإبل، والبقرة من البقر "[٢١]، مع ذلك أبدل ﷺ ما يجب عليهم من الشعير

ئیتیحادی زانایانی نایینی نیسلامی کوردستان
لیژنەی بڕیاری فتوا
اللجنة العليا للافتاء
اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

(١٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٣/٤).

(١٧)ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٦/٢).

(١٨) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣١٢/٣) "ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع ذكره البخاري بالصاد وقال أبو عبيدة ذكره بالسين، قال أبو عبيدة:كأن معاذا عنى الصفيق من الثياب..و لبيس أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول".

(١٩) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة بابالعرض في الزكاة (١١٦/٢).

(٢٠)أخرجه ابن أبي شيبةفي المصنف (٤٠٤/٢) في كتاب الزكاة، ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة برقم:١٠٤٣٧

(٢١) السنن الكبرى للبيهقي(١٤٩/٤).

ناونیشان: هەولێر ـ شەقامی ٦٠مەتری ـ بەرامبەر پەرلەمانی کوردستان
العنوان : إقليم كوردستان ـ أربيل ـ الشارع الستيني ـ مقابل البرلمان

www.zanayan.org

والذرة بالخميص واللبيس" لعلمه وفهمه من أنَّ المقصود في الوجوب سدُّ حاجة الفقراء وتبرئة ذمة أصحاب الأموال لا خصوص هذه الأعيان.

٣-تبويب البخاري لهذه المسألة بقوله "باب العرض في الزكاة" واحتجاجه بفعل معاذ، يدلُّ على قوة الخبر عنده كما نقل الحافظ بن حجر في فتح الباري عن ابن رشيد قوله:"وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل"[٢٢].

ولا يقال إنَّ المراد بتبويب البخاري هذا زكاة المال فقط" لأنَّ هذا تحكم لا دليل عليه، بل حديثه يشمل صدقة المال والفطر" لأنَّ القيمة إذا جازت في زكاة المال التي تجب بسبب هذا الجنس من المال الزكوي فجوازها في زكاة الرقاب أولى، نعم: زكاةُ المال الخلاف فيه ليس كالخلاف في زكاة الفطر لأنَّ أحاديث أخذ القيمة في زكاة المال أكثر صراحة .

ب: أنَّ الواجب في زكاة الإبل حتى تبلغ خمساً وعشرين أنْ يخرج من كل خمس إبل شاة، والشاة غير الإبل يقولﷺ: «في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة »[٢٣]، قال السرخسي:"وكلمة " في " حقيقة للظرف وعين الشاة لا توجد في الإبل فعرفنا أنَّ المراد قدرهامن المال"[٢٤].

ج: ما روي أنَّ رسول الله ﷺ «رأى في إبل الصدقة ناقة مسنة، فغضب وقال: " ما هذه؟ " فقال:- أي: الساعي- يا رسول الله- ﷺ- إنِّي ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة، فسكت »[٢٥].

وجه الدلالة: إنَّ أخذ بعيرٍ ببعيرين إنَّما يكون باعتبار القيمة، وهذا يدلُّ أيضاً على أنَّ المعتبر قيم الأسنان المنصوصة لا أعيانها وأنواعها،وأنَّ التخصيص المذكور إنما هو للتيسير على أصحاب المواشي لكونها هي الموجودة عندهم فلا يضطرون إلى تحصيل غيرها .

د:عن أبي هريرة ﷺ، قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ: "ما ينقم ابن جميل إلا أنَّه كان فقيراً، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعمُّ رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها "[٢٦].

وجه الدلالة: أنَّ خالداً ﷺ لما وضع أعتدته الحربية وخيوله في خدمة الجيش والجهاد في سبيل الله أشار رسول الله ﷺ عليهم بأنَّهم يظلمونه إذا طلبوا منه الزكاة" لأنَّه أدى زكاة ماله بقدر ما يجب عليه بوضع هذه الأمتعة والخيول في خدمة الجهاد" لأنَّ أحد الأصناف التي تصرف إليها الزكاة صنف في سبيل الله، إذاً أجاز الرسول ﷺ أنْ يؤدي خالد زكاة ماله بالقيمة بدل ما يجب عليه من الأعيان، لأنَّ الأمتعة الحربية والخيول لا تجب فيها الزكاة.

ليژنەی باڵای فتوا
اللجنة العليا للافتاء
ئەنجومەنی زانایانی ئایینی ئیسلامی کوردستان
اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

---

(٢٢)فتح الباري (٣١٢/٣).

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨/٢) في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم برقم:(١٤٥٤)

(٢٤)ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٦/٢-١٥٧).

(٢٥)أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٤١٤/٣١)، من حديث أبي عبد الله الصنابحي برقم : ١٩٠٦٦

(٢٦)أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٢/٢) في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} ﴿التوبة: ٦٠﴾برقم:(١٤٦٨)

يقول ابن حجر –رحمه الله–: " واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله بناء على أنه ﷺ أجاز لخالد أنْ يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق وهي طريقة البخاري.. أنَّه كان نوى بإخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله" لأنَّ أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون،وهذا يقوله من يجيز إخراج القيم في الزكاة كالحنفية..وقد تقدم استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة"[٢٧].

٥: ما استدل به البخاري– رحمه الله–أيضاً في صحيحه قال: قال رسول الله ﷺ :«ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإنْ لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء»[٢٨] .

وروى أيضا:«من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنَّها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين...»[٢٩].

وجه الدلالة: أنَّ الرسول ﷺ أخذ القيمة _الدراهم _ بدل الأعيان الواجبة حين لم يكن المتعين موجوداً عند المتصدق، وقوَّم الفارق بالدراهم، فدلَّ على جواز أخذ القيم بدل الأعيان، ولا يقال أنَّ ذلك كان لأجل عدم وجود العين الواجبة عند المتصدق، لأنا نقول فلِم لم يقتصر الرسول ﷺ على الشاتين فقط؟

قال ابن الهمام : "فانتقل–ﷺ– إلى القيمة في موضعين، فعلمنا أنَّ ليس المقصود خصوص عين السن المعين وإلا لسقط إن تعذر، أو لوجب عليه أن يشتريه فيدفعه"[٣٠].

وإذا ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان – النبات والحيوان– فجوازها في الزكاة المفروضة على الرقاب– زكاة الفطر– من باب القياس الجلي" لأنَّ الزكاة تعلقت في تلك الأعيان بذواتها المنصوصة التي من المستطاع إخراجها منها من غير اللجوء إلى قيمتها مع ذلك جاز فيها أخذ القيمة، فجواز أخذ القيمة في زكاة الفطر المتعلقة بالرقاب يكون من باب أولى" والدليل على أنَّ زكاة الفطر متعلقة بالرقاب وجوبها على الذكر والأنثى والصغير والكبير والحرِّ والعبد، فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمرٍ على الصغير والكبير، والحر والمملوك»[٣١].

وبدليل الإطلاق عليها زكاة الرؤوس في روايات عديدة فقد روى الطبراني في الأوسط عن زيد بن ثابت، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا زيد، أعط زكاة رأسك مع الناس وإن لم تجد إلا خيطاً»[٣٢].

يەكێتی زانایانی ئایینی ئیسلامی کوردستان
لیژنەی بڕیاری فەتوا
اللجنة العليا للافتاء
اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

(٢٧) فتح الباري (٣/٣٣).

(٢٨)أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١١٦) في كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة برقم:(١٤٤٨).

(٢٩)أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١١٧) في كتاب الزكاة باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عندهبرقم:(١٤٥٣).

(٣٠) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/١٩٣).

(٣١)أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٣٢) في كتاب الزكاة باب: صدقة الفطر على الصغير والكبيربرقم: (١٥١٢).

(٣٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٣٣٥). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٨١) وفيه عبد الصمد بن سليمان الأزرق، وهو ضعيف.

ناونیشان: هەولێر - شەقامی ٦٠مەتری - بەرامبەر پەرلەمانی کوردستان
العنوان : إقليم كوردستان - اربيل - الشارع الستيني - مقابل البرلمان
www.zanayan.org

وبدليل أنّها تجب على كل من فضل له صاع من قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، فلا يشترط أنْ يكون المزكي غنياً،بخلاف زكاة المال فإنه لا تلزم إلا من يملك نصاباً زكوياً حولياً.

فلذلك أوجب الشارع فيها الأطعمة تيسيراً على الناس لأنَّ الدراهم والدنانير كانت نادرةً ولا يحتاجون إليها في غالب أحوالهم، بخلاف تلك الأطعمة فإنَّها كانت تتوفر عند معظم الناس،وكانت من حاجاتهم الأساسية، فيستطيع معظم الناس أداء هذا الواجب.

لكن إذا أمعنا النظر إلى مجتمعاتنا اليوم نرى أنَّ الأمر انعكس تماماً، فإنَّ الأطعمة المنصوص عليها في الأحاديث المروية في زكاة الفطر قد لا توجد عند معظم الناس، خصوصاً عند الساكنين في داخل المدن، فتصيب المخرج للطعام مشقة إذا أخرج زكاته منه" لأنَّها غير موجودة عنده فيحتاج إلى تحصيلها، فصار النقود اليوم متوفرة وميسرة للجميع بخلاف الحبوب فوجب أنْ يدور الحكم مع علته وينتقل إلى الأيسر والأسهل وهي النقود التي هي الأصل في أخذ الصدقات كما تقدم.

الدليل الثالث:إنَّ أخذ القيمة في زكاة الفطر مرويٌ كذلك عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ﷺ ومن بعدهم، فقد رويت آثار كثيرة تدل على ذلك منها:

أ: ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق قال «أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام»[٣٣].

وأبو إسحاق هذا هو أبو إسحاق السبيعي[٣٤] وهو المحدث الحافظ، وقوله: (أدركتهم) أي الصحابة، وكان شيخ الكوفة ومحدثها في زمانه، وأدرك جمعاً من الصحابة، كعلي ومعاوية والبراء وابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم.

ب:قول عطاء: «أنَّ عمركان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها»[٣٥].

ج :ما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال: «لا بأس أنْ تعطي الدراهم في صدقة الفطر»[٣٦].

د: ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عون، قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يُقرأ إلى عدي بالبصرة «يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم، عن كل إنسان نصف درهم»[٣٧].

فهذه الآثار تدل على أنَّ دفع القيمة في زكاة الفطر كان ظاهراً وجائزاً في زمن الصحابة والتابعين، وخصوصاً في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فإنَّه لما أمر بأخذ نصف درهم بدل الصاع في زكاة الفطر ولم يخالفه من فقهاء التابعين أحدٌ، دلَّ ذلك على أنَّه جائزٌ وأنَّ الأمر فيه سعةٌ.

ليژنەی بالای فتوا
اللجنة العليا للافتاء
اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

---

(٣٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٩٨/٢) في كتاب الزكاة في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر برقم:(١٠٣٧١).

(٣٤)هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي،الهمداني الكوفي،ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه،روى عن علي وابن عباس وابن عمر وابن شعبة رضي الله عنهما كما روى عن خلق آخرين،وروى عنه قتادة والأعمش والثوري وغيرهم،مات سنة(١٠٨ هـ) وقال الهيثمي فيه في مجمع الزوائد:٨/ ٥٢ ثقة،وقال الذهبي هو: ثقة،حجة بلا نزاع. تنظر ترجمته في:"تذكرة الحفاظ"(١١٤/١)، و"تهذيب التهذيب" (٦٣/٨)وسير أعلام النبلاء (٣٩٢/٥).

(٣٥)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٠٤/٢) في كتاب الزكاة في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر برقم: (١٠٤٣٨)،وانظر:مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٢٠٣/٦).

(٣٦)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٩٨/٢) في كتاب الزكاة في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر برقم: (١٠٣٧٠).

(٣٧)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٩٨/٢) في كتاب الزكاة في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر برقم: (١٠٣٦٨)، وابن زنجويه في الأموال(١٢٦٧/٣)في كتاب الصدقة وأحكامها وسننهاباب: الرخصة في إخراج الدراهم بالقيمة برقم:(٢٤٥٣) .

الدليل الرابع: صحَّ إخراج نِصف صاع من البُر في زكاة الفطر بدل صاع كامل من غيره من الشعير والتمر، عن جمعٍ كبيرٍ من الصحابة الكرام[٣٨]، منهم أبوبكر الصديق، عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن الزبير، وأمه أسماء، وجابر بن عبدالله، وأبو هريرة رضي الله عنهم، ورُوي عن أُبي ، وابن عباس رضي الله عنه[٣٩]، ولم نقف على مُخالف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم إلا أبو سعيد رضي الله عنه.

وجه الدلالة: أنَّ هؤلاء الصحابة ﷺ جميعهم أجازوا إبدال الأعيان المنصوصة عليها في زكاة الفطر – التمر،والزبيب، الشعير– بالحنطة [٤٠]وغيَّروا المقدار التي يخرجها المتصدق،فأوجبوا من الحنطة نصف صاعٍ مراعاة للقيمة، وذلك لأنَّ قيمة نصف الصاع من الحنطة تساوي صاعاً كاملاً من غيرها التي نصت عليها في الأحاديث،إذاً نستطيع أنْ نقول:

١– أنَّ تلك الأجناس التي عيَّنها رسول الله ﷺ– التمر،الزبيب، الشعير.. – غير مقصودةٍ بذواتها بل معانيها مقصودة

---

(٣٨) بل وقد روي الأمر بإخراج نصف الصاع عن النبي ﷺ أيضا منها: ما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبي ﷺ بعث منادياً ينادي في فجاج مكة:(ألا إنَّ صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى،حر أو عبد،صغير أو كبير:مدان من قمح،أو سواه صاع من طعام) رواه الترمذي في سننه في كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر برقم :(٦٧٤)،وقال هذا حديث حسن غريب.ومنها: وروى أحمد (٣٢٣/٥) وأبو داود (١١٤/٢)، والنسائي (٣١٣/٢)، عن ابن عباس أن النبي ﷺ فرض صدقة رمضان نصف صاع من بر،أو صاعاً من شعير،أو صاعا من تمر،على العبد والحر،والذكر والأنثى)،وقد ساق الغماري في كتابه إثنا عشر حديثاً موصولاً منها،وأربعة مراسيل، وعشرة موقوفات،والمقطوعات،ثم قال :"فهذه الروايات تثبت صحة ورود نصف الصاع عن النبي ﷺ بطريق القطع والتواتر إذ يستحيل–عادةً– أن يتواطأ كل هؤلاء الرواة على الكذب أو اتفاق الخلفاء الراشدين ومن ذكر معهم من الصحابة والتابعين الذين لم يفش فيهم داء التقليد على القول بما لا أصل له عن رسول الله ﷺ ،وإذا ثبت ذلك وبطل ادعاء البيهقي:ضعف أحاديث نصف الصاع من البر، ثبت المطلوب، وهو كون النبي ﷺ اعتبر القيمة في زكاة الفطر". ينظر: تحقيق الآمال ص (٦٣–٨٣).

وقد ضعف البيهقي والزيلعي تلك الروايات. قلنا : وإذا قلنا بضعف كل تلك الروايات التي ساقها الغماري ألا ترتفع بمجموعها إلى درجة الحسن لغيره ؟!!

وقال السيوطي: "وأنا أقول ان أكثر الأحاديث مصرحة في أن إيجاب نصف صاع من البر كان في زمن النبوة" شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (١٣١/١).

(٣٩)آثار الصحابة رضي الله عنهم في إخراج نصف صاع من الحنطة في زكاة الفطر:

١– أثر أبي بكر الصديق ﷺ" أخرجه عبدالرزاق (٥٧٧٤)، (٥٧٧٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٧٠)، وحميد في الأموال (٢٣٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٦)، وإسناده ضعيف.

٢– أثر عمر بن الخطاب ﷺ: أخرجه حميد في الأموال (٢٣٧٣)، وفي إسناده: ابن لهيعة، والراوي عنه ابن المبارك، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٦)، وفي إسناده: عبدالله بن نافع ضعيف،وزياد بن النضر ذكره ابن حبان في ثقاته، وذكره البخاري في تاريخه الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يَذكُرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، فهو حسن إن شاء الله.

٣– أثر عثمان بن عفان ﷺ:أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٠)،وحميد في الأموال (٢٣٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٧)، وإسناده صحيح.

٤– أثر علي بن أبي طالب ﷺ: أخرجه عبدالرزاق (٥٧٧٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٧٢)، وحميد في الأموال (٢٣٧٥)، وإسناده ضعيف.

٥– أثر عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما: أخرجه عبدالرزاق (٥٧٦٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٧١)، وإسناده صحيح.

٦– أثر جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أخرجه عبدالرزاق (٥٧٧٢)، وإسناده صحيح.

٧– أثر أبي هريرة ﷺ: أخرجه عبدالرزاق (٥٧٦١)، وإسناده صحيح.

٨– أثر ابن مسعود ﷺ: أخرجه عبدالرزاق (٥٧٦٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٧١)، وإسناده ضعيف، في إسناده: أبو أمية عبدالكريم بن أبي المخارق: ضعيف.

٩– أثر ابن عباس رضي الله عنهما رواه عنه: عن عطاء حميد في الأموال (٢٣٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٧)، وعن عمرو بن دينار بلاغًا" عند عبدالرزاق (٥٧٦٨).

وينظر لتفصيل الحكم على هذه الروايات:الدراية في تخريج أحاديث الهداية(٢٧١/١–٢٧٣)، ونصب الراية (٤١٩/٢–٤٢٧).

(٤٠) هذا على فرض عدم صحة الروايات التي تروى عن الرسول ﷺ في جواز إخراج نصف الصاع من البر بدل الصاع من غيره كما تقدم.

ئەنجومەنی زانایانی نایینی ئیسلامی کوردستان
لیژنەی بەالای فتوا
اللجنة العليا للإفتاء
اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

شرعاً وهي سد حاجة الفقير وإغناءه أيام العيد عن الناس، لذلك فعندما كثرت الحنطةُ بالمدينة وعمَّ تناولها عند الناس أجاز الصحابة الكرام إبدال تلك الأجناس بالحنطة .

٢- عندما أبدلوا تلك الأجناس راعوا القيمة فجعلوا نصف صاعٍ من الحنطة مقابل صاع كاملةٍ من غيرها، إذ لو لم يراعوا القيمة لسَّووا بين الحنطة وتلك الأجناس في المقدار وأوجبوا فيها صاعاً كاملاً أيضا.

وهذا يدل على أنَّه يجوز للمجتهد أنْ يراعي أوضاع الفقراء في كل زمان ومكان ويبدل تلك الأجناس بأجناس أخرى شريطة مراعاة القيم، وأيضاً له أنْ يُحدد مقداراً من النقود لإخراجها بدلاً من الأطعمة المنصوصة عليها مراعاة لحاجة الفقير إذا كانت حاجة المساكين لاتنسد بالأطعمة ما دامت مصلحة المساكين هي المحك.

الدليل الخامس: روى مسلم عن أبي سعيد الخدريﷺ قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغير، وكبير،حر أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب» فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً، فكلّم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس إلى أنْ قال: «إني أرى أن مدين من سمراء الشام، تعدل صاعاً من تمر» فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، أبداً ما عشت»[٤١].

وجه الدلالة:

١- أن تلك الأجناس التي عينها رسول الله ﷺ- التمر،والزبيب،الشعير – غير مقصودة بذواتها بل معانيها مقصودة كما تقدم.

٢- قول أبي موسى " فأخذ الناس بذلك " معناه أنَّ الصحابة الكرام رضوا بهذا التغيير الذي أجراه معاوية ﷺ في جنس صدقة الفطر، ولم يسمع من الصحابة الإنكار عليه مع شدة حرصهم على الالتزام بالمأمور المأثور من النبي ﷺ إلا من أبي سعيدﷺ، وهذا يدل على أنَّ الصحابة الكرام ﷺ فهموا أنَّ المقصود من تعيين تلك الأجناس من قبل الرسول ﷺ ليس إلا التخفيف على المتصدقين، وسد خلة المحتاجين لتلك الأطعمة المتداولة" لأنَّ تلك الأجناس كانت متوفرة لديهم فلم يكلفوا بتحصيل غيرها، والفقراء محتاجون لتلك الأجناس المتداولة، لكن لما تغير عرف الناس رضوا بهذا التغيير الذي أجراه معاويةﷺ لأنَّه كان مطابقاً لمقصد الشارع في تشريع تلك الفريضة.

٣- الأحاديث الواردة في النص على تلك الأصناف المعينة –التمر الزبيب الشعير- لا تفيد تحريم ما عداها من الأطعمة وقيمها حسب حاجة الفقراء في أيام العيد، بدليل أنَّ الصحابة ﷺ أجازوا إخراج سمراء الشام وهو غير منصوص عليه.

الدليل السادس:روى أبو داود عن ابن عباس- رضي الله عنهما-فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمرٍ، أو شعيرٍ، أو نصف صاع من قمح، على كل حرّ أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير»، فلما قدم علي ﷺ رأى رُخْص السعر، قال: «قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء»[٤٢].

ليژنەی بڕاوی فتوا
اللجنة العليا للافتاء
اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

---

(٤١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٨/٢) في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم:(٩٨٥).

(٤٢) أخرجه أبو داود في سننه(١١٤/٢) في كتاب الزكاة باب من روى نصف صاع من قمح برقم (١٦٢٢).قال الزيلعي:قال صاحب "تنقيح [illegible] رواته ثقات مشهورون،لكن فيه إرسالاً، فإنَّ الحسن لم يسمع من عباس على ما قيل" ينظر: نصب الراية (٢١٩/٢) قلت:وقد تكلم العلماء في سماع الحسن من ابن عباس،ولقائه به،والذي يُرجح أنَّه لقيه وسمع منه،لأن هناك روايات في مسند أحمد (٢٣١/٥) رقم (٣١٢٦) ومسند أبي يعلى الموصلي(٤٠٢/٤)

www.zanayan.org

ناونیشان: هەولێر - شەقامی ٦٠مەتری - بەرامبەر پەرلەمانی کوردستان
العنوان : إقليم كوردستان - اربيل - الشارع الستيني - مقابل البرلمان

وجه الدلالة: إلى جانب ما ذكرناه سابقاً، نرى أنَّ علياً ﷺ أمر بتغيير المقدار الواجب في صدقة الفطر لما رأى رُخص قيمة القمح، وتساويه مع الأعيان المنصوصة فيما فرضه الرسول ﷺ، وهذا إنْ دلَّ على شيء فهو يدل على أنَّ الصحابة ﷺ فهموا من تشريع هذا الواجب أنَّ المقصود منها قيم تلك الأجناس لا أعيانها وأجناسها، وذلك مراعاة لحال الفقراء وما ينفعهم في كل زمان ومكان بحيث لا يعطون أقلَّ من قيمها بحسب الغلاء أو الرخص لقيمها.

الدليل السابع: حديث" أغنوهم في هذا اليوم "[٤٣]وفي رواية (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)[٤٤]وقد ضعَّفهما جمعٌ من المحققين منهم ابن حجر[٤٥]والزيلعي[٤٦]، لكن يظهر فيهما القصد الأساس من تشريع زكاة الفطر، وهو الإغناء عن المسألة وسدِّ حاجاتهم يوم العيد بها، ومما يقال في هذا الحديث أنَّه: "مشهور عند الفقهاء ضعيف عند المحدثين"[٤٧].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ قيَّد الإغناء بيوم العيد ليعم السرور جميع المؤمنين، ويستوي فيه الغني والفقير، وهذا المعنى لا يحصل اليوم بإخراج الحبِّ الذي ليس هو طعام الفقراء والناس كافة، ولا في إمكانهم الإنتفاع به اليوم لفقدان الأرحاء في بيوتهم ، وعدم إمكان طحنه لأكثرهم في آلات الطحن الكبرى" لأنَّه لا يجتمع لأكثرهم ما يستحق الطحن فيها، ثم لو أرادو بيعه لما تمكنوا منه ذلك اليوم كما هو معلوم ، فلا يحصل مقصد الشارع من إغنائهم إلا بدفع القيمة لهم حتى يتمكنوا من سد حاجاتهم وحاجت عيالهم يوم العيد[٤٨].

قال الكاساني: "الواجب في الحقيقة إغناء الفقير لقوله ﷺ:((أُغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم))، والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر، لأنَّها أقرب إلى دفع الحاجة"[٤٩].

الدليل الثامن: الأطعمة المنصوص عليها في أحاديث إيجاب زكاة الفطر– التمر الشعير الزبيب الأقط– كانت أطعمة رئيسة لحياة الناس في زمن الرسول الأكرم ﷺ بدليل ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ «..وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ »[٥٠]، لكن إذا نظرنا إلى الأطعمة الرئيسة في أيامنا هذه فهل توجد فيها هذه الأطعمة؟؟! وهل يسد إخراج زكاة الفطر بهذه الأطعمة حاجة الفقير في وقتنا الحاضر ؟؟! ومن ثم كان لزاماً علينا أن نبحث عن بديل لها، والنقود لسدِّ حاجة الفقراء هي من أحسن البدائل.

فإذا جاز الانتقال إلى أطعمة بديلةٍ كالأرز أو غالب قوت البلد مثلاً كما أفتى به بعض من يمنع إخراج القيمة– حتى ولو لم يكن منصوصاً ولا وارداً في السنة – فمن بابٍ أولى أن تُخرج من النقود" لأنَّها كفيلة بتحصيل ما يحتاجه المساكين لأيام

رقم(٢٥٢٤) يصرح فيها الحسن بسماعه من ابن عباس ﷺ . وقال محقق سنن أبي داود شعيب أرناؤوط: وهو حديث حسن.

(٤٣) أخرجه الدار قطني (٨٩/٣) في كتاب الزكاة برقم:(٢١٣٣).

(٤٤) أخرجه البيهقي في جماع أبواب زكاة الفطر باب وقت إخراج زكاة الفطر برقم: (٧٧٣٩).

(٤٥) ينظر: فتح الباري(٣٧٥/٣).

(٤٦) ينظر: نصب الراية (٤٣٢/٢)

(٤٧)نقول: إن الحديث وإن كان ضعيفاً من حيث السند، لكن يصحح معناه بما ذكر من الأدلة، ومن عمل الصحابة وفهمهم لمقصد تشريع زكاة الفطر، والحديث لم يستدل به في تشريع حكم، بل غاية ما استدل به اثبات كون مقصد الشارع إغناء الفقراء عن الطواف يوم العيد وهذا المعنى متفق عليه. والله أعلم.

(٤٨) ينظر: تحقيق الآمال في تخريج زكاة الفطر بالمال (ص:٩٢)، بتصرف يسير

(٤٩) بدائع الصنائع (٧٣/٢).

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١/٢)كتاب الزكاة باب الصدقة قبل العيد برقم:(١٥١٠).

يەكێتیی زانایانی ئایینی ئیسلامی کوردستان
لیژنەی بڕیاری فتوا
اللجنة العليا للافتاء
اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

ناونیشان: هەولێر - شەقامی ٦٠مەتری - بەرامبەر پەرلەمانی کوردستان
العنوان : إقليم كوردستان - اربيل - الشارع الستيني - مقابل البرلمان
www.zanayan.org

العيد وأفضل من القوت لكثير من الناس،لأنا نرى أنّ الفقراء يبيعون الأعيان (القمح والأرز) إلى التجار بأبخس الأثمان نظراً لحاجتهم إلى النقود .

وأيضاً هذا منهم مصير إلى القيمة والتقييم، لأنهم قوّموا ما كان قوتاً في زمن النبي ﷺ وأخرجوا بدله .

الدليل التاسع: إنّ رعاية المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل، كما هو مقررٌ في علم المقاصد،وأنّ الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها[٥١]، ونحن نعلم قطعاً أنّ قصد الشارع في تشريع زكاة الفطر نفعُ الفقراء، والمنصوص عليه وسيلةٌ أعم من أن تكون محصورة في تلك الأطعمة–الشعير التمر الزبيب– ومقصوراً عليها، إذاً فكل وسيلة كانت محققة لهذا المقصد – نفع الفقراء – فهو جائز،أما إذا انتقل النفع من وسيلة إلى أخرى،كما نقول بانتقال الحبِّ هنا إلى المال فيجب اتباع الثاني،لأنّ معنى الوسيلة انتقل منها فلم تبق وسيلة، ومراعاة المقاصد توجب علينا إلغاء تلك الوسيلة لأنّها لم تعد تحقق المقصد، فإنّ الأطعمة المنصوصة عليها هكذا، فلم تعد يستعملها الفقراء أيام العيد ولايسد احتياجاتهم، فلا تحقق إذاً مقصد تشريع هذه الفريضة فلم تعد تسمى وسيلة لمقصد هذه الفريضة فلابد إذاً أن ننتقل إلى قيمها[٥٢]، لكن هذا يختص بالزمان والمكان الذين لم يعد ينتفع فيهما الفقراء بالمال أو الطعام يقينا، فإنْ لم يكن كذلك فيجوز إخراج المال أو الطعام .

الدليل العاشر:إنّ النقود في زمنه ﷺ كانت نادرةٌ جداً فهي كانت في حكم المعدومة ،حيث تم سك أول عمله عند الدولة الإسلامية في بداية عهد الأمويين" لذلك لم يكن التعامل بالنقود شائعاً ولم يكن المساكين بحاجة إليها كثيراً، بل كانت تعاملاتهم غالباً تتم بمقايضة الطعام بالطعام أو اللباس أو غيرها من العروض، لذلك كان أغلب المتصدقين يتصدقون بالطعام عندما يحثهم الرسولﷺ عليها، ولم يُنقل عنهم أنّهم كانوا يتصدقون بالمال إلا نادراً لشدة احتياج الناس إلى الطعام واللباس يومئذٍ، لذلك كان هو السرُّ وقتئذ في تعيين الأطعمة لزكاة الفطر والكفارات، لكن نرى أنّ هذا العرف قد انعكس تماماً فصارت النقود كثيرة متداولة واستعمال تلك الأطعمة والحبوب نادرة ، وعليه فجاز أنْ يخرج النقود بدلها .

والله سبحانه و تعالى أعلم

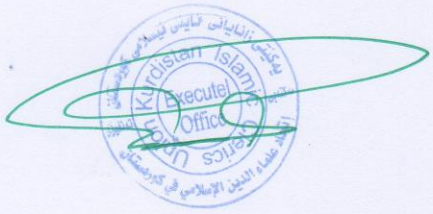

اللجنة العليا للإفتاء

إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

أربيل: ٧– شعبان– ١٤٣٨ هـ / ٣ – آيار – ٢٠١٧م

---

(٥١) ينظر: الموافقات (٢/٣٥٣)

(٥٢) ينظر: تحقيق الآمال في تخريج زكاة الفطر بالمال للحافظ الغماري(ص: ١٠٢)

www.zanayan.org

ناونیشان: هەولێر - شەقامی ٦٠مەتری - بەرامبەر پەرلەمانی کوردستان

العنوان : إقليم كوردستان - أربيل - الشارع الستيني - مقابل البرلمان